جمهورية القمر المتحدة وحدة - تضامن - تنمية *****

وزارة المالية والميزانية والاقتصاد

القسم العربي

محور جباية أموال الزكاة

ورقة عمل مقدمة في حلقة عمل حول ((تنظيم الزكاة في جزر القمر))
المنعقدة في الوزارة المالية للاتحاد في الفترة
ما بين 30 -31/ 05 / 2009م

إعداد: د / عبد الحكيم محمد شاكر نائب رئيس جامعة جزر القمر عضو هيئة التدريس بكلية الإمام الشافعي للعلوم



الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وبعد،،،،

فإن الاعتناء بالزكاة فريضة واجبة وركن من أركان الإسلام, وعلاج قوي لمشكلة الفقر وتعاون اجتماعي ومعاونة لدولة الإسلام ولو قدر أن كل صاحب مال أدى زكاة ماله لما وجد السرقات والأعمال الإجرامية في الأموال ، ولما وجد تنافر بين الأغنياء والفقراء، ولكان العلاقة بين التجار والغني علاقة ود وإخاء، وترابط ولكان كل احد يشعر بما يشعر أخوه في الدين والعقيدة.

ومنذ بزغ فجر الإسلام وهو بأمر بمعالجة الفقر بشتى الوسائل. تارة باسم إطعام المسكين ويحض عليه، وتارة باسم الإنفاق مما رزقه الله،

وتارة باسم أداء حق السائل والمحروم, والمسكين وابن السبيل ,وطورا بعنوان, إيتاء الزكاة وغير ذالك من الأسماء والعناوين ,ولذالك يجب على الأمة

بأسرها أن تعتني بفقه الزكاة اعتناء بالغا وتأمر الحكومات الإسلامية بإنشاء دور الزكاة ولذلك نشكر الوزارة المالية بهذه الخطوة المباركة بإنشاء القسم العربي في هذه الوزارة ومن مهامها الاشتغال بأمر الزكاة دراسة وتنفيذا، وأسأل الله أن يوفق

المسئولين في هذه الديار العزيزة علينا أن يصدروا القرارات الملزمة بجباية الزكاة من أصحاب المحلات، و من كافة المستثمرين إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير. إنه نعم المولى ونعم النصير.

محور جباية أموال الزكاة:

- مراحلها:

بدأت جباية الزكاة مع قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة فقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك في سورة مدنية . وهي سورة التوبة فقال جل من قائل: (خذ من أمولهم صدفة تطهرهم وتزكيهم بها) سورة التوبة الاية (103)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم "يرسل سعاته إلى القبائل لجمع الزكاة وتفرقتها. كما ثبت في حديث معاذ رضي الله عنه, فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (إني أبعثك إلى أهل كتاب,فادعهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) رواه البخاري في صحيحة و مسلم وفي رواية (فخذ منهم واتق كرائم أموالهم. والأحاديث من بعث العمال لأخذ الزكاة كثير ذكرها العلامة القاسم بن سلام ورواها بأسانيده وكذلك كان الخلفاء من بعده يبعثون المصدقين لأخذ الزكاة ولأن أبابكر رضي الله طالب المانعين عن الزكاة أن يؤدوها إليه وامتنعوا فقاتله على نلك فدل على أن جباية الزكاة ولاية شرعية.

وقد ذكركل من الماوردى وأبو يطى في الأحكام السلطانية، ولاية الزكاة وشروطها فدل ذلك على شرعية جباية الزكاة.

حكم ولاية المزكى تفريق الزكاة بنفسه:

قال الفقهاء :ويستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها سواء كانت من الأموال الظاهرة كالإبل والمزروعات أو الأموال الباطنة كالذهب والفضة والمعادن.

وقال الإمام أحمد: "أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطات، فهو جائز" وقال بعض العلماء من الشافعية والحنابلة وغير هم: دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل، لأنه أعلم بمصارفها ودفعه إليه يبرئه ظاهرا وباطنا ودفعه الى الفقير لايبرئه باطنا لإحتمال أن يكون غير مستحق لها ولأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة. وكان ابن عمر يدفع الزكاة إلى من جاء ه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحر وري من الخوارج.

وروي البيهقي في " الكبرى" عن سهل بن أبي صالح قال: أتيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقلت عندي مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى فما تأمرني؟ قال: ادفعها إليهم فأتيت أبا سعيد: فقال: مثل ذلك، فأتبت اباهريرة فقال مثل ذلك. وروى نحوه عن عائشة رضي الله عنهم جميعا. وقال مالك وابوحنيفة وابوعبيدة: لايفرق الاموال الظاهرة إلا الإمام لقول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها). ولأن ابابكر رضى الله عنه طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها.

وقال: لومنعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم عليها. ووافقه الصحابة على هذا". وقال طاوس والشعبي وأبوجعفر: إذا كان الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها وقد اتفق العلماء على أن تولية أموال الزكاة أخذا وجمعا وحفظا من أجل الأعمال لما فيه من المصلحة العامة التي تحقق العدل والإخاء والتعاون بين الفرد والمجتمع، وما يحدث من التألف والتآزر بين الراعي والرعية.

كما أن التعدي والظلم في الزكاة من قبل الساعي سواء إذا كان يظلم اصحاب الأموال أو الفقراء وغيرهم منالمستفيدين بالزكاة من كبائر الذنوب وقد ورد في الحديث الشريف المعتدي في الصدقة كما نعها" ومعنى الحديث: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع. وقد قال تعالى في سورة التوبة: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فتكوى بها جباههم و جنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون)

من يتولى جباية الزكاة:

إن مشروع جمع الأموال الزكوية من المزكين ولاية شرعية وكذلك حفظها وقسمتها ونحو ذلك تعتبر حكما شرعيا وولاية يجب في ذلك مايجب في الولاة ولذلك قال العلماء: يجب في الساعي كونه مسلما ، مكلفا ، عدلا ، حرا ، فقيها بأبواب الزكاة فإن عين له الإمام شيئا يفعله كجمع الثمار ، وحرص المزروعات مثلا لم يشترط الفقه ، ولكنه يشترط عليه أن يعلم هذا الشيئ الذي كلف به

وقال النووي: "ينبغي للإمام وكل من يفوض اليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم ، واقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معهم ليتعجل حقوقهم ليأمن من هلاك المال.

وقال أبوعبيد في "كتاب الأموال" باب دفع الصدقة إلى الأمراء ، واختلاف العلماء في ذلك ثم ساق بسنده الى ابن سيرين قال :كانت الصدقة تدفع أو ترفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او من أمر به ، وإلى أبي بكر ، أو من أمر به، وإلى عمر أو من أمر به . وإلى عثمان أو من أمر به . وإلى عثمان أمر به . ومنهم من يدفعها إليهم ومنهم من يقسمها، وكن ممن يدفعها إليهم ابن عمر

و هذا الذي يتولى عملية جمع الزكاة يسمى الجابي، أوالمصدق، اوالساعى، والعامل وقد جاء في الحديث: "العامل على الصدقة بالحق كا لغازى في سبيل الله حتى يرجع

وقد اتفق العلماء على أن من واجبات الإمام بعد السعاة لأخذ الصدقات، وأنه يشترط فيه الإسلام، والحرية، والعدل، والفقه في أبواب الزكاة إن كانت ولايته عامة في جميع الزكاة.

وهل يجوز للكافر أن يولى في جمعها ؟ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ذلك لأنه أمانة وولاية. وليس الكافر أهلا لذلك وخالفهم الماوردي فقال إن كان عمله جمع الأموال، أو تكلفته بمهمة معينة في باب الزكاة جاز ذلك وعقبه النووي فقال: هو مشكل، والمختار اشتراطه.

3- وسائل الجباية

أما وسائل الجباية فإنها ترجع إلى أوعية الزكاة وأنواعها وفهم كل نوع وما يتطلب في طريق جمعه من علم ذلك الشيء،وطبيعته ويختلف ذلك أيضا باختلاف الزمان والمكان ولكي يتضح ذلك جليا نحتاج أن نبين أوعية الزكاة بالاختصار والإجمال:

1- النقود: هو الذهب والفضة ، ووجوب الزكاة فيها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. وقيس على ذلك سائر العملات الموجودة في العالم الآن، لأنها ثبتت لها أحكام الذهب والفضية. كصفة الثمنية. وقيم المتلقات. وتحزين الأموال بها ، وغير ذلك . وقد جاء ذلك في قرار المجمع الفقهي بجدة رقم 9 دورة 3 :ونصه: (العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما)

7

فيجب على العامل في زكاة الذهب والفضة أن يعلم أن نصاب الذهب عشرون مثقالا شرعيا. وتعادل (80) جراما من الذهب الخالص، (والمثقال الواحد يعادل 4,25 جراما).

ونصاب الفضة والعملات الفضية (200)مانتا درهم وتعادل (595)جراما من الفضة الخالصة، والدرهم الواحد يعادل (2,75 جراما.

هذا أول نصاب الذهب والفضة قديما وحديثًا وعلى هذا الأساس يكون حساب الزكاة في الذهب والفضة. ويكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية وأوراق النقد ، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهبا فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالا ذهبيا وجبت فيه الزكاة. وذلك لأن الذهب أقرب الى الثبات من غيره. وقد نص قرار بجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر الثاني) على ذلك.

فإذا رغب المزكي أو الساعي في إخراج الزكاة عن 85 جراما. وهو ما يعادل عشرين مثقالا، فإنه يأخذ ربع العشر من جملة المال وهو ما يعادل: %2.5

ويضرب سعر الجرام اليومي في الورق, يوم إخراج الزكاة بذلك النصيب، وهكذا في زكاة التجارة والحلي عند من قال به، وزكاة السندات ، وعروض التجارة والصناعة وزكاة الشركات تقوم بالذهب والفضة بما يعادلهما من الذهب والفضة من القيمة.

ومهما بلغ المال من كثرة فإنه يأخذ. %2.5.

2-)وعن زكاة الزر وع والثمار:

يسمى هذا النوع من الزكاة بزكاة المشعرات ، لان مقدار الزكاة فيها العشر . إذا كانت ازرع تسقى بماء السماء بغير مؤونة أو نصف لعشر إذ ا سقيت بمؤونة.

وقد روى المحدثون عن رسول الله صلى الله عليه ولسلم أنه قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (يشرب بعروقه)

العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه الترميذي وإبن ماجه وأصله في "الصحيحن" وحدد الرسول صلى الله عليه وسلم أول نصاب الحبوب والثمار: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " رواه الجماعة والحمسة أوسق تعادل ماوزنه: 653 كيلوجراما من لقمسح ونحوه، وتراعى فروق الكثافة في المواد الأخرى وفي الحب والثمر الذي من اشأنه التجفيف ، يعتبر التقدير السابقة بعد الجفاف لا قبله.

وقت وجوب زكاة الزروع والثمار:

لا يراعى الحول في زكاة الزروع والثمار، بل يراعى الموسم المحصول لقوله تعالى: (وأتوا حقه يوم حصاده). وبناء على هذا لوأخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة الواحدة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول.

وتجب زكاة الثمار إذا بدا صلاحها، وتجب زكاة الزروع إذا اشتد الحب أي بدا نضجه. وفي زكاة الثمار والزروع يشرع فيها الخرص وهو تقدير الوعاء الزكوي تخمينا من ذوي الخبرة في الزروع والثمار. وحساب مقدار الزكاة الاخذه فيما بعد واتاحة التصرف لصاحب الزرع بعد ما امكن معرفة حق الفقراا بالخزر والتخمين. ويكون الخرص عند طيب الثمار واشتداد الحب ، ولكن مقدار الزكاة (حسب لخرص) يؤخذ بعد التجفيف والتصفية. ويترك الخارص لصاحب الزرع الربع اوالثلث حسبما تبدوله حاجة اصحاب الزرع. فلا يحسبه من وعاء الزكاة.

6- تقديم التقارير الزكوية الى ولى الامر.

7- ان تضم بيوت الزكاة شرعيين متخصصين في الفقه ومتخصصين في الاقتصاد، هؤلاء يتابعون الفتاوي والدروس هؤلاء يتابعون الفتاوي والدروس الشرعية الصادرة من المجامع الفقهية والله اعلم واحكم.

(4) _ مستلمها:

أما مستلم الجباية فقد تقدم انه الأمام أو من يتوب عنه بالشروط المتقدمة فلا داعية للاعادة والله أعلم.

وأخيرا وليس آخرا أكرر شكرى لله العظيم لذي خلقني ولرباني بنعمه الدينية والدنيوية وانعم على بنعم لاتعد ولاتحصى ، وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها . والصلاة والسلام على الرحمة المهداة الذي دعانا الى الهدى ودين الحق ، وأشكر اخواني غي القسم العربي لوزارة المالية للاتحاد لهذه الثقة المتبادلة بيننا وبينهم . وأشكر وزير المالية ،لهذه لحكومة المحفوظة بأمر الله على تفضيله برعايته الكريمة لهذه الندوة المباركة وأسأل أن يديم الأمن والإستقرار لهذه لبلاد والجميع ديار المسلمين

د. عبد الحكيم محمد شاكر نائب رئيس جامعة جزر القمر عضو هيئة التدريس بكلية الامام الشافعي للعلوم 1430/6/4

2009/5/26